

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مكاتب للشهر العقارى منها سوهاج والذي عمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى ومنها مأمورية الشهر العقارى بجرجا والذي عمل به اعتباراً من ١/١/١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء مكاتب للتوثيق ومنها مكتب توثيق سوهاج ويتبعها فروع للتوثيق منها فرع توثيق جرجا والذي عمل به اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/٢/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بجرجا مع فرع توثيق جرجا بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بجرجا» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز وقسم شرطة جرجا شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١٥

صدر فى ٢٠١٤/٣/١١

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان